الأمانة العامة للحكومة
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵍⵍⴰⵢⵜ
SECRÉTARIAT GÉNÉRAL DU GOUVERNEMENT

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور
كما وقع تغييره وتتميمه

تم إعداد هذه النسخة من أجل تسهيل مقروئية النص، ولا يحتج إلا بالنصوص في صيغتها المنشورة بالجريدة الرسمية

القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا
لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه

(ج.ر عدد 6066 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2012) ص: 4235)

المادة الأولى

يقصد بالمناصب العليا في هذا القانون التنظيمي :

- مناصب المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 49 من الدستور ؛
- الوظائف المدنية في الإدارات العمومية والوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، التي يتداول مجلس الحكومة بخصوص التعيين فيها طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفصل 49 من الدستور :

I- تحدد في الملحق رقم 1 (أ)، المرفق بهذا القانون التنظيمي، لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يعين المسؤولون عنها بظهير بعد المداولة في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني.

ترتب تلقائيا كل مؤسسة من المؤسسات العمومية المشار إليها أعلاه تم تحويلها إلى شركة، ضمن لائحة المقاولات العمومية المشار إليها في البند II أدناه، وذلك ابتداء من نشر القانون الذي أقر هذا التحويل في الجريدة الرسمية.

II- تحدد في الملحق رقم 1 (ب)، المرفق بهذا القانون التنظيمي، لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يعين المسؤولون عنها في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور :

- تتمم في البندين (أ) و(ج) من الملحق رقم 2، المرفق بهذا القانون التنظيمي، لائحة المناصب العليا التي تكون موضوع مداولة في مجلس الحكومة، والتي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم؛
- تحدد في البند (ب) من الملحق المذكور لائحة المقاولات العمومية التي يعين المسؤولون عنها في مجلس الحكومة.

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، تحدد كما يلي مبادئ ومعايير التعيين في المناصب العليا المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه :

I.- **مبادئ التعيين** :

- تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين ؛
- عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين للمناصب العليا، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور ؛
- المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذه المادة.

II.-**معايير التعيين :**

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- التوفر على مستوى عال من التعليم والكفاءة اللازمة ؛
- التحلي بالنزاهة والاستقامة ؛
- التوفر على تجربة مهنية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه.

المادة الخامسة

من أجل تطبيق أحكام المادة الرابعة أعلاه، تحدد بنص تنظيمي مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل المناصب العليا، من قبل السلطات المعنية، وتقديم ملفاتهم وعرضها، من قبل رئيس الحكومة على مداولات مجلس الحكومة.

المادة السادسة

تظل الأحكام الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، والتي تنص على معايير ومساطر خاصة للتعيين في بعض المناصب العليا بموجب تشريعات خاصة سارية المفعول، ما لم تتعارض مع مبادئ ومعايير التعيين المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه.

* * *

الملحق رقم 1

لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

(غير وتمم بموجب :

- القانون التنظيمي رقم *12.14* الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم *1.15.61* بتاريخ *14* من شعبان *1436* (*2* يونيو *2015*)، ج.ر عدد *6368* بتاريخ *23* من شعبان *1436* (*11* يونيو *2015*)، ص:*5665*؛
- والقانون التنظيمي رقم *23.16* الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم *1.16.120* بتاريخ *6* ذي القعدة *1436* (*10* أغسطس *2016*)، ج.ر عدد *6490* بتاريخ *7* ذي القعدة *1437* (*11*أغسطس *2016*)، ص: *5856*)؛
- والقانون التنظيمي رقم *21.17* الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم *1.18.23* بتاريخ *8* رجب *1439* (*26* مارس *2018*)، ج.ر عدد *6659* بتاريخ *8* رجب *1439* (*26* مارس *2018*)، ص: *1716*؛
- والقانون التنظيمي رقم *17.18* الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم *1.19.01* بتاريخ *2* جمادى الأولى *1440* (*9* يناير *2019*)، ج.ر عدد *6744* بتاريخ *10* جمادى الأولى *1440* (*17* يناير *2019*) ص: *103*؛
- والقانون التنظيمي رقم *17.19* الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم *1.19.120* بتاريخ *12* من محرم *1441* (*12* سبتمبر *2019*)، ج.ر عدد *6816* بتاريخ *26* من محرم *1441* (*26* سبتمبر *2019*) ص: *9313*؛
- والقانون التنظيمي رقم *57.20* الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم *1.21.13* بتاريخ *22* من جمادى الآخرة *1442* (*5* فبراير *2021*)، ج.ر عدد *6959* بتاريخ *25* من جمادى الآخرة *1442* (*9* فبراير *2021*)، ص: *1100*؛
- والقانون التنظيمي رقم *08.21* الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم *1.21.38* بتاريخ *8* رمضان *1442* (*21* أبريل *2021*)، ج.ر عدد *6986* بتاريخ فاتح شوال *1442* (*13* ماي *2021*)، ص: *3379*؛
- والقانون التنظيمي رقم *51.21* الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم *1.22.3* بتاريخ *18* من جمادى الآخرة *1443* (*21* يناير *2022*)، ج.ر عدد *7060* بتاريخ *24* من جمادى الآخرة *1443* (*27* يناير *2022*)، ص: *370*)

أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

- صندوق الإيداع والتدبير؛
- صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية؛
- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- وكالة المغرب العربي للأنباء؛
- الوكالة الوطنية للموانئ؛
- وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق؛
- وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا ؛
- المكتب الوطني للسكك الحديدية؛
- المكتب الوطني للمطارات؛

- الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية؛
- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن؛
- الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية[1]؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛
- مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج؛
- المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب؛
- المؤسسة الوطنية للمتاحف؛
- أرشيف المغرب؛
- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين[2]؛
- الهيئة المغربية لسوق الرساميل[3]؛
- الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي[4]؛
- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي[5]؛
- الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء[6]؛
- مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني[7]؛
- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية[8]؛

(1) غيرت تسمية «الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية» وتم ترتيب الأثر على ذلك بموجب القانون التنظيمي رقم 21.17 السالف ذكره.

(2) أعيد ترتيبها من الملحق الثاني من هذا القانون التنظيمي إلى الملحق الأول منه بموجب القانون التنظيمي رقم 12.14 السالف ذكره.

(3) أعيد ترتيبها من الملحق الثاني من هذا القانون التنظيمي إلى الملحق الأول منه بموجب القانون التنظيمي رقم 12.14 السالف ذكره بعد أن تم تغيير تسمية «مجلس القيم المنقولة».

(4) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 12.14 السالف ذكره.

(5) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 12.14 السالف ذكره.

(6) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 23.16 السالف ذكره.

(7) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 23.16 السالف ذكره.

(8) أعيد ترتيبها من الملحق الثاني من هذا القانون التنظيمي إلى الملحق الأول منه بموجب القانون التنظيمي رقم 23.16 السالف ذكره، وغيرت تسميتها بموجب القانون التنظيمي رقم 08.21 السالف ذكره.

- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات[9]؛
- وكالة التنمية الرقمية[10]؛
- صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية[11]؛
- الصندوق المغربي للتأمين الصحي[12]؛
- المعهد العالي للقضاء[13]؛
- الوكالة الوطنية للسجلات[14]؛
- الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي[15]؛
- الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية [16]؛
- الوكالة الوطنية للمياه والغابات[17].

ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

- الخطوط الملكية المغربية ؛
- المجمع الشريف للفوسفاط ؛
- بريد المغرب ؛
- البنك الشعبي المركزي ؛
- القرض الفلاحي ؛
- القرض العقاري والسياحي ؛
- مجموعة التهيئة العمران ؛

(9) حلت «الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات» محل «الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات» و«المركز المغربي لإنعاش الصادرات» و«مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء» وتم ترتيب الأثر على ذلك بموجب القانون التنظيمي رقم 21.17 السالف ذكره.

(10) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 17.18 السالف ذكره.

(11) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 17.18 السالف ذكره.

(12) أضيف بموجب القانون التنظيمي رقم 17.19 السالف ذكره.

(13) أضيف بموجب القانون التنظيمي رقم 12.14 السالف ذكره، وحول المعهد العالي للقضاء من الملحق الثاني إلى الملحق الأول من هذا القانون التنظيمي بموجب القانون التنظيمي رقم 17.19 السالف ذكره.

(14) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 57.20 السالف ذكره.

(15) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 51.21 السالف ذكره.

(16) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 51.21 السالف ذكره.

(17) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 51.21 السالف ذكره.

- شركة إثمار الموارد[18]؛
- الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب ؛
- شركة استغلال الموانئ ؛
- الوكالة الخاصة طنجة المتوسط ؛
- شركة مارشيكا للتنمية ؛
- الوكالة المغربية للطاقة المستدامة [19]؛
- شركة الهندسة الطاقية[20]؛
- الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي ؛
- الشركة الملكية لتشجيع الفرس ؛
- الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة[21]؛
- صندوق محمد السادس للاستثمار.[22]

(18) غيرت تسمية «الصندوق المغربي للتنمية السياحية» وتم ترتيب الأثر على ذلك بموجب القانون التنظيمي رقم 17.19 السالف ذكره.
(19) غيرت تسمية «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» وتم ترتيب الأثر على ذلك بموجب القانون التنظيمي رقم 21.17 السالف ذكره.
(20) غيرت تسمية «شركة الاستثمارات الطاقية» وتم ترتيب الأثر على ذلك بموجب القانون التنظيمي رقم 51.21 السالف ذكره.
(21) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 57.20 السالف ذكره.
(22) أضيف بموجب القانون التنظيمي رقم 08.21 السالف ذكره.

الملحق رقم 2

لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة

(غير وتمم بموجب:

- القانون التنظيمي رقم *12.14* الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم *1.15.61* بتاريخ *14* من شعبان *1436* (*2* يونيو *2015*)، ج.ر عدد *6368* بتاريخ *23* من شعبان *1436* (*11* يونيو *2015*)، ص:*5665*؛
- القانون التنظيمي رقم *23.16* الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم *1.16.120* بتاريخ *6* ذي القعدة *1436* (*10* أغسطس *2016*)، ج.ر عدد *6490* بتاريخ *7* ذي القعدة *1437* (*11*أغسطس *2016*)، ص: *5856*)؛
- القانون التنظيمي رقم *21.17* الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم *1.18.23* بتاريخ *8* رجب *1439* (*26* مارس *2018*)، ج.ر عدد *6659* بتاريخ *8* رجب *1439* (*26* مارس *2018*)، ص: *1716*؛
- القانون التنظيمي رقم *17.18* الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم *1.19.01* بتاريخ *2* جمادى الأولى *1440* (*9* يناير *2019*)، ج.ر عدد *6744* بتاريخ *10* جمادى الأولى *1440* (*17* يناير *2019*) ص: *103*؛
- والقانون التنظيمي رقم *17.19* الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم *1.19.120* بتاريخ *12* من محرم *1441* (*12* سبتمبر *2019*)، ج.ر عدد *6816* بتاريخ *26* من محرم *1441* (*26* سبتمبر *2019*) ص: *9313*؛
- والقانون التنظيمي رقم *72.19* الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم *1.2033* بتاريخ *21* من رجب*1441* (*16* مارس *2020*)، ج.ر عدد *6867* بتاريخ *28* رجب *1441* (*23* مارس *2020*) ص: *1729*؛
- والقانون التنظيمي رقم *57.20* الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم *1.21.13* بتاريخ *22* من جمادى الآخرة *1442* (*5* فبراير *2021*)، ج.ر عدد *6959* بتاريخ *25* من جمادى الآخرة *1442* (*9* فبراير *2021*)، ص: *1100*؛
- والقانون التنظيمي رقم *08.21* الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم *1.21.38* بتاريخ *8* رمضان *1442* (*21* أبريل *2021*)، ج.ر عدد *6986* بتاريخ فاتح شوال *1442* (*13* ماي *2021*)، ص: *3379*؛
- والقانون التنظيمي رقم *48.22* الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم *1.23.38* بتاريخ *23* من شعبان *1444* (*16* مارس *2023*)، ج.ر عدد *7180* بتاريخ فاتح رمضان *1444* (*23* مارس *2023*) ص: *3211*)

أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

- المراكز الجهوية للاستثمار[23]؛
- صندوق التجهيز الجماعي ؛
- الصندوق المغربي للتقاعد ؛
- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛
- الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة ؛
- مكتب الصرف ؛
- صندوق التمويل الطرقي ؛
- صندوق المقاصة ؛
- الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات ؛

(23) أعيد ترتيبها من البند (ج) إلى البند (أ) من هذا الملحق بموجب القانون التنظيمي رقم 57.20 السالف ذكره.

- وكالة التنمية الاجتماعية ؛
- المرصد الوطني للتنمية البشرية ؛
- مكتب تنمية التعاون ؛
- مؤسسة التعاون الوطني ؛
- الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
- المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛
- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية ؛
- الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية ؛
- المراكز الاستشفائية الجامعية[24]؛
- الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛
- مركز الأمصال واللقاحات (معهد باستور) ؛
- المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيماوية ؛
- وكالات الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم المملكة ؛
- الوكالات الحضرية ؛
- المكتب الوطني المغربي للسياحة ؛
- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ؛
- دار الصانع ؛
- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات[25]؛
- وكالة التنمية الفلاحية ؛
- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ؛
- المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ؛
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان ؛

(24) غيرت تسميتها وتم ترتيب الأثر على ذلك بموجب القانون التنظيمي رقم 21.17 السالف ذكره.

(25) غيرت تسمية «المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير» وتم ترتيب الأثر على ذلك بموجب القانون التنظيمي رقم 17.18 السالف ذكره.

- المكتب الوطني للصيد ؛

- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية ؛

- وكالات الأحواض المائية ؛

- المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ؛

- المركز السينمائي المغربي ؛

- مسرح محمد الخامس ؛

- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية؛

- المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ؛

- مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة ؛

- مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وزارة الاقتصاد والمالية[26]؛

- مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري – قطاع الفلاحة[27]؛

- مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان ووزارة الشباب والرياضة[28]؛

- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي[29]؛

- مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية[30]؛

- مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني التعمير والإسكان وسياسة المدينة[31]؛

(26) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 12.14 السالف ذكره.
(27) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 12.14 السالف ذكره.
(28) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 23.16 السالف ذكره.
(29) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 17.19 السالف ذكره.
(30) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 17.19 السالف ذكره.
(31) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 51.21 السالف ذكره.

- مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري[32]؛
- مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات[33]؛
- المؤسسة المشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية [34]؛
- المعهد المغربي للتقييس[35]؛
- المعهد الوطني للبحث الزراعي[36]؛
- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري[37]؛
- المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية[38]؛
- الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي[39]؛
- الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية[40]؛
- الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط [41]؛
- مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج[42]؛
- الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات[43]؛
- الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية[44]؛
- الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة[45]؛
- المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[46].

(32) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 51.21 السالف ذكره.
(33) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 51.21 السالف ذكره.
(34) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 48.22 السالف ذكره.
(35) أضيف بموجب القانون التنظيمي رقم 12.14 السالف ذكره.
(36) أضيف بموجب القانون التنظيمي رقم 12.14 السالف ذكره.
(37) أضيف بموجب القانون التنظيمي رقم 12.14 السالف ذكره.
(38) أضيف بموجب القانون التنظيمي رقم 12.14 السالف ذكره.
(39) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 12.14 السالف ذكره.
(40) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 12.14 السالف ذكره.
(41) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 23.16 السالف ذكره.
(42) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 21.17 السالف ذكره.
(43) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 17.18 السالف ذكره.
(44) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 17.18 السالف ذكره.
(45) أضيفت بموجب القانون التنظيمي رقم 72.19 السالف ذكره.
(46) أضيف بموجب القانون التنظيمي رقم 48.22 السالف ذكره.

ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية التي تساهم فيها الدولة بصفة مباشرة غير تلك المشار إليها في البند (ب) من الملحق رقم 1 من هذا القانون التنظيمي.

ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

- المفتشون العامون للمالية[47]؛
- المفتش العام للإدارة الترابية ؛
- المفتشون العامون ؛
- المتصرفون العامون ؛
- المهندسون العامون ؛
- المهندسون المعماريون العامون ؛
- الأطباء المفتشون العامون ؛
- البياطرة المفتشون العامون ؛
- الأطباء العامون ؛
- أطباء الأسنان العامون ؛
- الصيادلة العامون ؛
- البياطرة العامون ؛
- المنتدبون القضائيون العامون ؛
- المحللون والمنظمون العامون ؛
- المفتشون العامون للشغل ؛
- المراقبون العامون الممتازون للسجون[48]؛
- الوزراء المفوضون العامون ؛
- رئيس المجلس العام للتجهيز[49]؛
- المفتشون الجهويون للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني[50]؛
- رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية[51]؛
- رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة[52].

(47) أضيفوا بموجب القانون التنظيمي رقم 23.16 السالف ذكره.

(48) أضيفوا بموجب القانون التنظيمي رقم 21.17 السالف ذكره.

(49) أضيف بموجب القانون التنظيمي رقم 12.14 السالف ذكره، وبعد تغيير تسميته، تم ترتيب الأثر على ذلك بموجب القانون التنظيمي رقم 17.19 والقانون التنظيمي رقم 08.21 والقانون التنظيمي رقم 48.22.

(50) أضيفوا بموجب القانون التنظيمي رقم 12.14 السالف ذكره.

(51) أضيفوا بموجب القانون التنظيمي رقم 72.19 السالف ذكره.

(52) أضيفوا بموجب القانون التنظيمي رقم 72.19 السالف ذكره.